

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٣

الموافق ( ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٩٦

تابع (٥)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ .....	} وزارة القوى العاملة
٥	قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٢ .....	



المطابع الأميرية  
طبعة الكرونية لا يعطى عند الطلب

## قرارات

### وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة

للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة القوى العاملة ؛

وبناءً على ما ارتأيناه لحسن سير العمل وتحقيقاً للصالح العام ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تشكل اللجنة العليا للانتخابات النقابية العمالية برئاسة السيد المستشار وزير العدل :

- ١- ممثل عن وزارة العدل - يرشحه السيد المستشار وزير العدل .
  - ٢- ممثل عن هيئة النيابة الإدارية - يرشحه السيد المستشار رئيس الهيئة .
  - ٣- ممثل عن وزارة المالية - يرشحه السيد وزير المالية .
  - ٤- ممثل عن وزارة التنمية المحلية - يرشحه السيد وزير التنمية المحلية .
  - ٥- ممثل عن المنظمات النقابية العمالية - يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
  - ٦- المستشار القانونى لوزير القوى العاملة - ممثلاً للوزارة ومقرر اللجنة .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ممثلى الوزارات والجهات المختصة كلما تراءى لها ذلك ، كما لها دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها .

### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة بالإشراف العام على العملية الانتخابية على المستوى القومى ، وتوحيد آليات العمل ، والتنسيق بين كافة الجهات المشاركة فى العملية الانتخابية ، وتذليل كافة العقبات التى تعترض التنفيذ ، وللجنة فى سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلى :

متابعة المقررات الانتخابية على مستوى الجمهورية للتحقق من جاهزيتها .  
نشر القواعد التنظيمية للعملية الانتخابية ، على كافة اللجان العامة المشرفة على الانتخابات .

إصدار الإرشادات العامة للمشاركين فى العملية الانتخابية ، ومتابعة تنفيذها .  
إعداد قواعد الاحتياجات المالية والإدارية والفنية، ومتابعة تنفيذها .  
إصدار البيانات الإعلامية المتعلقة بمراحل الانتخابات ومستوياتها ونتائجها .  
إصدار التقارير النهائية عن العملية الانتخابية، ومراحلها، ومستوياتها ، والصعوبات التى اعترضتها وطريقة معالجتها .

### ( المادة الثالثة )

يشكل للجنة أمانة عامة يصدر بتحديد أعضائها ، ونظام العمل بها قرار من رئيس اللجنة، وتختص الأمانة العامة بتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ، كما تختص بإعداد الموضوعات التشريعية والفنية المطروحة على جدول أعمال اللجنة ، وما تكلف به من مهام .

### ( المادة الرابعة )

يلغى كل نص أو قرار سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠٢٢

وزير القوى العاملة

**محمد محمود سحنان**

## وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن التسجيل الإلكتروني

لراغبى الترشح لمجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية

### وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مواعيد الترشح والانتخاب

لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بشأن الخطط القومية الشاملة لتحويل مصر

إلى مجتمع رقمى ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مواعيد الترشح

والانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦

على كل من يرغب فى الترشح لعضوية أو رئاسة مجلس إدارة المنظمة النقابية

العمالية أن يقوم بتسجيل بياناته إلكترونياً على الرابط الإلكتروني المخصص لذلك

على موقع وزارة القوى العاملة ، على أن يتضمن التسجيل البيانات الأساسية الآتية :

- |                     |                |
|---------------------|----------------|
| الاسم الرباعى .     | الرقم القومى . |
| المهنة أو الوظيفة . | محل العمل .    |
| المؤهل الدراسى .    | النوع .        |

اسم المنظمة النقابية العمالية المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارتها .  
المقعد الذى يرغب فى الترشح عليه (عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية /  
رئيس المنظمة النقابية) .

#### ( المادة الثانية )

يبدأ التسجيل الإلكتروني للراغبين فى الترشح لعضوية أو رئاسة مجالس  
إدارة المنظمات النقابية على نحو ما يلى :

م	المرحلة الانتخابية	تاريخ بداية التسجيل	تاريخ نهاية التسجيل
١	المرحلة الأولى للانتخابات	٢٧ أبريل ٢٠٢٢	٩ مايو ٢٠٢٢
٢	المرحلة الثانية للانتخابات	١٠ مايو ٢٠٢٢	٢٢ مايو ٢٠٢٢

#### ( المادة الثالثة )

لا يخل التسجيل الإلكتروني بوجوب تقديم طلبات الترشح يدويًا من المرشح  
شخصيًا ، أو وكيله الخاص بموجب توكيل رسمى ، إلى اللجنة العامة المختصة  
المشرفة على الانتخابات مرفقًا به المستندات المنصوص عليها فى المادة (٢٠)  
من اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى .

#### ( المادة الرابعة )

يلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية  
تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٢

وزير القوى العاملة

**محمد محمود سفان**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٩٧ / ٢٠٢١ - ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٢ - ٩١٤

